[157] الكفة الاخرى لرجح إيمانه. ثم قال: ألم تعلموا أن أمير المؤمنين عليا عليه السلام كان يأمر أن يحج عن عبد ا وآمنة وأبي طالب في حياته، ثم أوصى في وصيته بالحج عنهم ؟ وقد روي أن أبا بكر جاء بأبي قحافة إلى النبي صلى ا عليه واله عام الفتح يقوده وهو شيخ كبير أعمى، فقال رسول ا صلى ا عليه واله: ألا تركت الشيخ حتى نأتيه، فقال: أردت يا رسول ا أن يأجره ا، أما والذي بعثك بالحق لانا كنت أشد فرحا بإسلام عمك أبي طالب مني بإسلام أبي، ألتمس بذلك قرة عينك، فقال: صدقت. وروي أن علي بن الحسين عليهما السلام سئل عن هذا (1) فقال: واعجبا إن ا تعالى نهى رسوله أن يقر مسلمة على نكاح كافر، وقد كانت فاطمة بنت أسد من السابقات إلى الاسلام ولم تزل تحت أبي طالب حتى مات. ويروى عن قوم من الزيدية أن أبا طالب أسند المحدثون عنه حديثا ينتهي إلى أبي رافع مولى رسول ا صلى ا عليه واله قال: سمعت أبا طالب يقول بمكة: حدثني محمد ابن أخي أن ربه بعثه بصلة الرحم وأن يعبده وحده لا يعبد معه غيره، ومحمد عندي الصادقين الامين. وقال قوم: إن قول النبي صلى ا عليه واله: (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة) إنما عنى به أبا طالب. وقالت الامامية: إن ما يرويه العامة من أن عليا وجعفرا لم يأخذا من تركة أبي طالب شيئا حديث موضوع، ومذهب أهل البيت بخلاف ذلك، فإن المسلم عندهم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم ولو كان أعلى درجة منه في النسب. قالوا: وقوله صلى ا عليه واله: (لا توارث بين أهل ملتين) نقول بموجبه، لان التوارث تفاعل ولا تفاعل عندنا في ميراثهما واللفظ يستدعي الطرفين كالتضارب لا يكون إلا اثنين. قالوا: وحب رسول ا صلى ا عليه واله لابي طالب معلوم مشهور ولو كان كافرا ما جاز له حبه لقوله تعالى: (لاتجد قوما يؤمنون با وباليوم الآخر يوادون من حاد ا ورسوله (2)) الآية، قالوا: وقد اشتهر واستفاض الحديث وهو قوله صلى ا عليه واله لعقيل: أنا أحبك حبين: حبا لك وحبا لحب أبي طالب لك فإنه كان يحبك. قالوا وخطبة النكاح مشهورة خطبها أبو طالب عند نكاح محمد صلى ا عليه واله

---

(1) أي ايمان أبى طالب. (2) المجادلة: 22.